

وشهدا اذ كانا حيا واذ كانا اوزوجا قاله اللوداني **قوله**
 فخرج بالفتح الاول نحو البرية ومع ضبطه بالفتح فالاسكان تغليباً
 للاخق وبالفهم فالفتح اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز
 الاسلام بلعب البرية الملك يعين عرب الخطاب وعرب ههنا
 الذي هو ابو جهل تغليباً للاسكان الذي سبق له السعادة
 فيكون في الحديث رمز الى انه الذي سئل قال الدمامي تغلب
 الاخق لفظاً ما لم يكن غير الاخق مدحاً او تحقيراً او تغليباً
 مسبب غير المتكدر على قوله في البرية بالفهم فالفتح وما نقله
 عن الدمامي نقله الشامي عن التفتازاني ثم نقل الدمامي
 عن ابن العاص ان شرط التغليب تغليب الادنى على الاعلى ضعفه
 عن غيره ان شرطه تغليب الاعلى على الادنى وضعفه **قوله**
 وباللغات نحو البرية كان الاول ان يقول نحو البرية في زيد وعمر
 لان المثال الذي ذكره خارج بالمعنى الاول للاختلاف الوزن انهم
 فيه **قوله** وبالثالث كلا وكذا اي قال شيخنا اخرج بالثالث
 ما لا زيادة فيه اغنت عن العاطف والمطوف بان لا يكون فيه
 زيادة اصلاً او يكون فيه زيادة لا تغني عن العاطف والمطوف
 فانه لا يكون له فرب من لفظه انه فالاول نحو كلا وزوج وسفع
 والثاني نحو كلا واتان وانتان ونبتان اذ لم يسم كل
 واثره وانت ونبت ومن هذا يعلم انه كان يشعير للشم ذكر
 زوج وسفع مع الالفاظ الخمسة لا يوجبها ايضاً بالمعنى الثالث
 الا ان يقال تركها المعايير وانه كان يشعير به تغليباً خروجه
 كلابه في الزيادة فيها اصلاً لا بعد سماعه في الاما لها مع ان
 فيها زيادة لكن لا تغني عن العاطف والمطوف لعدم سماع

مفرد

مفرد لها فتاسل واعلم ان اخرج زوج وسفع بالمعنى الثالث انما
 هو على التنوين مع التنوين وسفع وزوج في قولنا سمعنا من علي بن ابي
 وتقدم ما فيه فاسد في قوله الفصح ويتطرق في كل ما سبق
 عند الاكثريين ثمانية شروط احدها الافراد فلا يشيخ النبي ولا الجمع
 على جملة ولا الجمع الذي لا يظهر في الاحاد والجمع الموثق السالم
 وان شئ غير ذلك يوجب التنكير واسم الجمع واسم الجنس كما مر
 اتان العرب فلا يشيخ المسمى وامان وان وكان والذوات
 واللتان وضيع في موضوعه للالتزام وليس من اللين حقيقة
 على الاصح عند جمهور البصريين واما في مثنى ومثنى فليس
 الزيادة فيها التثنية بل الحكاية بدليل حديثها وصلها ولا يدخل
 بان يزيدان ولا يزدان لان السواير على المثنى فها من بناء
 التثنية لانه تثنية المسمى الثالث عدم التركيب فلا يشيخ المركب
 تركيباً اسنادياً باتفاق ولا مؤججاً على الاصح فلو اريد الدلالة
 على اتان او اثنتين مما سمي بهما اصبحت اليها ذواتا ووزنات
 والمجوزة التثنية الرجي قال بعضهم يقال معدى كراين وسويك
 وقال بعضهم جند في نحو الخوم بويلد ويشي صد في قال سبان
 واما العلم الاطلاق فانما يشي خبره الاول على الصحيح وانظر حكم
 المركب التثنية في العلم الرابع التثنية فلا يشي العلم باقياً على
 علمية بل يتلزم بشي نحو نابل او ما يفيد فائدة تكون
 كالموصوف من العلمية فيقال جزايزيدان ويزيدان مثلاً وهذا
 لا يشي كتاباً اية الاعلام كفلان وفلانة لانها لا تقبل التنكير
 الفاسق اتفاق اللغويين واما نحو الابوين للاب والام فتغليب
 وتقدم بيانها السادس اتفاق المسمى فلا يشي الفظ اعادته

دخول